# الجمعة ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ هـ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٦٩ م



# الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتية

# المنافع المناف ارس

إنفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم فرارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيرير الحكومة و رئاسة مجلس الوزراء و قصر الحكومة و وياسة مجلس الوزراء و قصر الحكومة و و و و و و و و و و و و و و و و و و	الاشـــــــــــــــــــــــــــــــــــ			
	٠	٦ اشهر	۲ اشهر	
ادارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك ( ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ - الحزائر الهاتف ( ٤٩ - ٨١ - ٦١ - الحزائر ( ٤٩ - ٨١ - ٦١	۲۶ دع ۳۵ دع	۶۶ ۲۰ ۲۰ دع	ری ۸ ۲۱ دج	داخل الجوائر خارج الجزائر
ر ۱۹ - ۱۱ - ۱۱ س مجانا للمشتركيين • المطلوب منهم ارسيال لفيائف الورق الإخيرة	ا دج وتسام العهار	السابقة ٢٠٠٠	العدد للسنين	المدد ۲۵ر، دج وثمن

## اتفساقات دوليسة

ـ أمر رقم ٦٩ ـ ٤٤ مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على الاتفاقية رقم ١٢٢ المتعلقة بسياسة الاستخدام التي أقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ ٩ يوليو سنة ١٩٦٤ في دورته الثامنة والأربعن في جنيف • 779

## قوانين وأوامر

۔ أمر رقم ٦٩ ـ ٥٦ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن منح الشركة الوطنيــة للابحاث والاستغلالات المنجمية (سوناريم) تسويق المنتجات الخام او المستقة او المعالجة او المنشطة المستخرجة من مناجم

#### المستخرج من مناجم الملح على شكل حجر أو معامل الماح ۷۸۱ أو الملح المستخرج من الشطوط •

\_ امر رقم ٦٩ \_ ٥٧ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل احكام المادة ١١٨ من الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتعلقة بانشاء نظام للاعفاء من الرسوم المفروضة على وقود السيارات والكحول والمشروبات 441 الروحية لصالح السياحة •

مراسیم ، قرارات ، مقررات

## رئاسة مجلس الوزراء

\_ مرسوم رقم ٦٩ \_ ٩٧ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام الصلصال سميكتيك والكسلغسور والبريتين وكذا الملح ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل المرسوم

رقم ٦٤ ـ ٣٣٢ مكرر المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث مؤسسة عمومية تسمى « المطبعة الرسمية » •

ـ مرسوم رقم ٦٩ ـ ٨٩ مؤرخ فى ٢٣ ربيــع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديـد مرتب المدير العام للمطبعة الرسمية ٠

ـ مرسوم مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين المديد العام للمطبعة الرسمية •

ــ مرسوم مؤرخ فی ۲۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۹ المهوافق ۸ یونیو سنة ۱۹۳۹ یتضمن انهاء مهام النائب العام للمجلس القضائی الخاص لقمع الجرائم الاقتصادیة بوهران ۰ ۷۸۳

مرسوم مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين نائب عام بالمجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بوهران •

## وزارة الدفاع الوطني

مرسوم مؤرخ فى ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين القائد المساعد للناحية العسكرية الثانية •

- مرسوم مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين قائد الناحية العسكرية الثالثة •

ــ مرسوم مؤرخ فى ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ اللهوافيق ١ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام قائد الناحية العسكرية الثالثة ٠

ـ مرسوم مؤرخ فى ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين قائد المدرسة العسكرية لمختلف الاسلحة بشرشال •

## وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ فی ۱۲ ربیع الثانی عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۷ یونیو سنة ۱۹۳۹ یتضمن تطبیق الامر رقم ۲۹ – ۲۶ المؤرخ فی ۲۰ صفر عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۲ مایو سنة ۱۹۳۹ والمتعلق پاحداث جواز السفر الوطنی ۰

## وزرة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٩ - . ٩ مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تمديد نظام الاعفاء من الرسوم المفروضة على الوقود والكحول والمشروبات الروحية لصالح السياحة والمنشأ بموجب المادة ١١٧ من الامر وقم ٢٧ - ٣٨ المؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ لسنة ١٩٦٧ .

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم ٦٩ - ٩١ مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد المبليغ الاقصى للكفالات التي يمنحها المكتب الجزائري المهنى للحبوب في الموسم ١٩٦٩ - ١٩٧٠ ٠

- مرسوم رقم ٦٩ - ٩٢ مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد مرتب مدير المعهد الوطنى الجزائرى للأبحاث الزراعية • ٧٨٧

مرسوم رقم ٦٩ – ٩٣ مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد مرتب مدير المكتب الجزائرى المهنى للحبوب ٠

### وزارة الأنباء

- مرسوم رقم ٦٩ - ٩٤ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٨٦ - ٦٢٢ المؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن احمدات مراكز للثقافة والأنباء ٠

- مرسوم رقم ٦٩ - ٩٥ مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٨٦ - ٦٢٣ المؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث مركز للتوزيع السينمائي ٠

مرسوم مؤرخ فی ۲۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۹ الموافق ۸ یولیو سنة ۱۹۹۹ یتضمن انهاء مهام مکلف بمهمة ۰ ک۸۸۰

## وزارة الصحة العمومية

- مرسوم رقم ٦٩ - ٩٦ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتعلق بمعالجة السل بصفة اجبارية ومجانا ٠

## وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ فی ۲۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۹ الموافق ۸ یولیو سنة ۱۹۹۹ یتضمن تعیین الـــکاتب العام لوزارة التجارة ۰

- مرسوم مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطني للتسويق ٠

## قسرارات السولاة

قرار مؤرخ في محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عين زناينة ٠

الامر ـ قرار مؤرخ فی ٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مارس يونيو سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة تلمسان يتضمن منح الاذن لجب ١٨٦٠ الماء ضخا من وادى تافنة قصد رى أراضي ٠ ٧٩١

# اتفاقات دُولية

أمر رقم ٦٩ – ٤٤ مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على الاتفاقية رقم ١٢٢ المتعلقة بسياسة الاستخدام التي أقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ ٩ يوليو سنة ١٩٦٤ في دورنه الثامنة والاربعين في جنيف

## باسم الشــعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشيؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

\_ وبناء على دستور المنظمة الدولية للعمل ولا سيما المادة ،

- وبناء على وثيقة قبول الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية كعضو في المنظمة الدولية للعمل ، بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٢ ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية رقم ١٢٢ المتعلقة بسياسة الاستخدام التى أقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ ٩ يوليو سنة ١٩٦٤ فى دورته الثامنة والاربعين المنعقدة فى جنيف ،

يأمر بما يلي :

اللاة الاولى: يصادق على الاتفاقية رقم ١٢٢ المتعلقية بسياسة الاستخدام التى أقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ ٩ يوليو سينة ١٩٦٤ وفي دورته الثامنة والاربعين المنعقدة في جنيف ، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللدة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالمدية في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

# الاتفاقية رقم ١٢٢ المتعلقة بسياسة الاستخدام

ان المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل ،

بناء على دعوته الى جنيف من قبل مجلس ادارة المكتب والمختار بكل حرية ويطبقها •

الدولى للعمل وانعقاده في المدينة المذكورة بتاريخ ١٧ يونيو سنة ١٩٦٤ في دورته الثامنة والاربعين ،

ونظرا لأن تصريح فيلادلفيا يعترف بالالتزام الرسمي للمنظمة الدولية للعمل في أن تساعد شعوب العالم المختلفة على تطبيق البرامج الآيلة الى تحقيق الاستخدام الكامل ورفع مستويات المعيشة ، كما أن ديباجة دستور هذه المنظمة نصت على مكافحة البطالة وضمان الاجر الذي يحقق شروط الحياة الملائمة ،

ونظرا لنصوص تصريح فيلادلفيا ، يتعين على المنظمية الدولية للعمل ، أن تدقق وتراعى نتائج السياساتالاقتصادية والمالية بالنسبة لسياسة الاسيتخدام ، على ضوء الهدف الاساسى الذى يؤكد « بأن جميع البشر مهما كان عنصرهم ومعتقدهم وجنسهم ، لهم الحق في مواصلة السعى للارتقاء المادى والتنمية في الحرية والكرامة والسلامة الاقتصادية مع تكافؤ الفرص » ،

ونظرا الى أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان ينص على « أن كل شخص له الحق في العمل والاختيار الحر للعمل والشروط العادلة والملائمة للعمل والحماية من البطالة » ،

وبعد ملاحظة نصوص الاتفاقيات والتوصيات الدولية للعمل المتصلة مباشرة بسياسة الاستخدام ، ولا سيما الاتفاقية المتعلقة بمصلحة الاستخدام لعام ١٩٤٨ والتوصية الخاصة بالتوجيه المهنى لعام ١٩٦٢ والاتفاقية والتوصية المتعلقتين بالتمييز ( الاستخدام والمهنة ) لعام ١٩٥٨ ،

ونظرا الى أن هذه الوثائق يجب أن ترتب فى برنامج دولى أوسع يهدف الى تحقيق الانتشار الاقتصادى القائم على الاستخدام الكامل المنتج والمختار بحرية ،

وبعد أن قرر المؤتمر اعتماد مختلف الاقتراحات المتعلقة بسياسة الاستخدام الداخلة في المسألة الثامنة من جدول أعمال الدورة ،

وبعد أن قرر كذلك بأن تتخذ هذه الاقتراحات مشكل اتفاقية دولية ،

فقد صودق في هذا اليوم التاسع يوليو سنة ١٩٦٤ ، على الاتفاقية الواردة بعده والمسماة « الاتفاقية المتعلقة بسياسة الاستخدام لعام ١٩٦٤ » ،

## المسادة الاولى

۱ ـ بغية الحث على تنمية وتوفير الاقتصاد وانتشارها ، ورفع مستويات المعيشة وتلبية احتياجات اليد العاملة وحل مشكل البطالة وقلة الاستخدام ، يضع كل عضو ، كهدف أساسى ، سياسة فعالة ترمى الى ترقية الاستخدام الكامل والمختار بكل حرية ويطبقها .

٢ ــ ويجب أن تستهدف هذه السياسة ضمان ما يلي :

أ) توفير العمل لجميع الاشخاص العاطلين والطالبين للعمل ،

ب) بأن يكون هذا العمل منتجا بقدر الامكان،

ج) بأن تتوفر حرية اختيار الاستخدام بحيث يمكن لكل عامل أن يحظى بجميع الامكانيات لاكتساب الاختصاصات الضرورية لشغل العمل الذى يلائمه وأن يستعمل فى هاذا لعمل اختصاصاته ومواهبه مهما كان عنصره ولونه وجنسه ودينه ونزعته السياسية وسللته الوطنية أو أصلله الاجتماعى •

٣ ـ ويجب أن تراعى في هذه السياسة درجة تطور التنمية الاقتصادية ومستواها والارتباطات القائمة بين أهداف الاستخدام والاهداف الاقتصادية والاجتماعية الاخرى ، فتطبق بواسطة طرق موافقة للأوضاع القومية وعاداتها .

#### المسادة ٢

يعمل كل عضو بواسطة الأساليب الموافقة لأوضاع بلده وفي نطاق ما تسمح به هذه الأوضاع ، على ما يلى :

أ ـ تحديد التدابير الواجب اتخاذها في نطاق سياســة اقتصادية واجتماعية منسقة ، بقصد ادراك الاهداف المذكورة في المادة ١ ،

ب ـ اتخاذ الاجراءات التي يمكن اعتمادها لتطبيق هذه التدابير ومن ضمنها وضع البرنامج عند اللزوم ·

#### المسادة ٣

ينبغى أن تجرى المساورة ، فى نطاق تطبيق هذه الاتفاقية ، مع ممثلى الاوساط الذين تسملهم التدابير الواجب اتخاذها وبصفة خاصة ممثلى أصحاب العمل والعمال ، بشأن سياسات الاستخدام لكى تلاحظ على الوجه الكامل خبرتهم ورأيهم ويتم التعاون الكامل لوضع هذه السياسات وينال التأييد لفائدة هذه الاخيرة .

### المسادة ؟

تبلغ المصادقة الرسمية لهذه الاتفاقية ، الى المدير العام للمكتب الدولى للعمل وتسجل من قبل هذا الاخير •

#### المسادة ه

١ أن هذه الاتفاقية تلزم غير أعضاء المنظمة الدوليـــة
 للعمل الذين سجل المدير العام مصادقتهم •

۲ ـ ویسری مفعولها بعد اثنی عشر شهرا من تسجیل مصادقة عضوین من طرف المدیر العام ۰

۳ - ویسری مفعولها بالتالی ، بالنسبة لکل عضو ، بعد
 اثنی عشر شهرا من التاریخ الذی تسجل فیه مصادقته •

#### المسادة ٦

۱ - كل عضو يصادق على هذه الاتفاقية يمكنه فسخها بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ تطبيقها الاولى ، بموجب تبليغ يرسله الى المدير العام للمكتب الدولى للعمل والذى يقوم بتسجيله ، ولا يسرى مفعول الفسخ الا بعد سنة واحدة من تاريخ تسجيله .

٢ ـ وكل عضو يصادق على هذه الاتفاقية ولا يمارس حقه في الفسخ المنصوص عليه في هذه المادة في مهلة سنة واحدة من انقضاء مدة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة يلتزم بمدة جديدة قدرها عشر سنوات وبعد ذلك يجوز له أن يفسخ هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل عشر سنوات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة •

#### المسادة ٧

١ ـ يبلغ المدير العام للمكتب الدولى للعمل جميع أعضاء المنظمة الدولية للعمل تسجيل المصادقات ووثائق الفسخ التي ترد اليه من أعضاء المنظمة •

٢ عندما يقوم المدير العام بتبليغ أعضاء المنظمة التسجيل المتعلق بالمصادقة الثانية التى ترد اليه ، فانه يلفت انتباه أعضاء المنظمة الى التاريخ الذى يبدأ فيه تطبيق أحكام هذه الاتفاقية .

### المسادة ٨

يبلغ المدير العام للمكتب الدولى للعمل الامين العام للامم المتحدة ، المعلومات الكاملة المتعلقة بجميع المصادقات ووثائق الفسخ التى قام بتسجيلها طبقا للمواد السابقة ، وذلك للأغراض الخاصة بالتسجيل طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة ٠

#### المسادة ٩

يقدم مجلس الادارة للمكتب الدولى للعمل الى المؤتمس العام ، تقريرا يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية كلما رأى ضرورة لذلك ، ويدقق فيما اذا كان ينبغى قيد المسألة الخاصة بتعديلها جزئيا أو كليا في جدول أعمال المؤتمر •

#### المسادة ١٠

۱ ـ اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة معدلة تعديلا كليا أو جزئيا لهذه الاتفاقية ، وفيما عدا حالة النص في الاتفاقية الجديدة على ما يخالف هذه المادة يتحصل ما يلي :

أ) ان مصادقة عضو واحد على الاتفاقية الجديدة المعدلة تؤدى بحكم القانون ورغم المادة ٦ أعلاه ، الى الفسح الفورى لهذه الاتفاقية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المعدلة قد أصبحت قيد التطبيق ٠

ب) يوقف عرض هذه الاتفاقية لمصادقة الاعضاء ابتداء من تاريخ البدء في تطبيق الاتفاقية الجديدة •

 $(\omega_{i}) = A(\omega_{i}) + A(\omega_{i}) +$ 

٢ ـ تبقى هذه الاتفاقية على كل الاحوال سارية المفعول

فى شكلها ونصها بالنسبة لمن صادق عليها من الاعضاء ولم يصادق على الاتفاقية المعدلة •

#### المسادة ١١

ان النصين الفرنسي والانكليزي من هذه الانفاقية مصدقان على السواء •

وأن النص الوارد في هذه الاتفاقية هو النص الرسمي إ

الذى أقره المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل فى دورته الثامنة والاربعين المنعقدة فى جنيف والتى أعلن اختتامها فى ٩ يوليو سنة ١٩٦٤ ٠

واثباتا لذلك وقع هذا النص في الثالث عشر من يوليو سنة ١٩٦٤ ٠

رئيس المؤتمر

اندريس آغيلار ماودسلي

المدير العام للمكتب الدولي دافيد أ . مورس

# قـوانـين وأوامـر

أمر رقم 79 – 00 مؤرخ في 77 ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن منح الشركة الوطنية للابحات والاستغلالات المنجمية (سوناريم) تسويق المنتجات الخام أو المستقة أو المالجة أو المنشطة المستخرجة من مناجم الصلصال سميكتيك والكسلفور والبريتين وكذا الملح المستخرج من مناجم الملح على شكل حجر أو معامل الملح أو الملح المستخرج من الشطوط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـبناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ، ووزير التجارة ،

\_ وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ \_ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ــ وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ ــ ٧٩ المؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ والمتضمل احداث الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية ،

يأمر بما يلي:

المادة الأولى: تكلف الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية (سوناريم) بصفة خاصة بتسويق المنتجات الخامة والمشتقة المعالجة أو المنشطة المستخرجة من مناجم صلصال سميكتيك والكسلفور والبريتين وكذا الملح المستخرج من مناجم الملح على شكل حجر او معامل الملح اوالملح المستخرج من الشطوط سواء في الخارج أو في التراب الوطني •

اللدة ٢: لا تطبق الاحكام المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه على المؤسسات التي يملك أغلبية رأس مالها شخص واحد أو عدة أشخاص معنوبين يخضعون للقانون العام •

اللدة ٣: تحدد كيفيات تطبيق هذا الامر عند الاقتضاء بموجب مرسوم •

اللدة ٤: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠.

وحور بالجزائر فی ۲۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۹ المواف**ئ** ۸ یولیو سنة ۱۹۶۹ ۰

## هواري بومدين

أمر رقم ٦٩ – ٥٠ مؤرخ فى ٣٣ ربيع الثانى عام ١٩٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل أحكام المادة ١١٨ من الأمر رقم ٦٧ – ٣٨ المؤرخ فى ٣٣ صفـر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتعلقة بانشاء نظام للاعفاء من الرسوم المفروضة على وقود السيارات والكحول والمشروبات الروحية لصالح السياحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخظيط ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ فى ٣٣ صفر عام ١٩٦٧ والمتضمسن تعديل وتتميم الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ولا سيما مادتاه ١١٧ و ١١٨ ،

يأمر بما يلي:

 $(\omega_{ij})_{ij} = \frac{1}{2} (\omega_{ij} + \omega_{ij})_{ij} + (\omega_{ij} + \omega_{ij})_{i$ 

المادة الاولى: تعدل أحكام المادة ١١٨ من الامر رقم ٦٧ ــ ٨٣ المؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ المشار اليه أعلاه وتعوض بما يلى :

« المادة ۱۱۸ : يجوز تمديد نظام الاعفاء من الرسوم المفروضة على وقود السيارات والكحــول والمشروبات الروحية لصالح السياحة المنصوص عليه في المادة ١١٧ أعلاه في كل سنة بموجب مرسوم بناء على تقــرير الوزير المكلف بالمالية لمـدة والوزير المكلف بالمالية لمـدة مـنة . •

المادة ٢ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الامر •

المادة ٣: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

هواری بومدین

# مراسيم، قرارات، مقررات

# رئاســة مجلس الوزراء

مسرسوم رقسم ٦٩ – ٩٧ مسؤرخ فى ٢٣ ربيع الثساني عسام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٤ – ٣٣٢ مكرر المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث مؤسسة عموميسة تسمى «المطبعة الرسمية »

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكــومة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٢ مكرر المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٩٦٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث مؤسسة عمومية تسمى «المطبعة الرسمية» ولا سيما المادتان ٤ و ٥ منه ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تعدل المادة } من المرسوم رقم ٦٤ ـ ٣٣٢ مكرر المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث مؤسسة عمومية تسمى « المطبعة الرسمية » كمايلى:

« المادة } \_ يتولى تنفيذ المهام الادارية والمالية والتقنية مدير عام يساعده نائب وعون محاسب» •

المادة ۲: تعدل المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٢ ـ ٣٣٢ مكرر المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ كمايلي:

« المادة ٥ ـ يعين المدير العام بموجب مرسوم » .

اللدة ٣: ينشر هذا المرسوم فى الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ .

هواری بومدین

مسرسوم رقسم ٦٩ ـ ٩٨ مسؤرخ في ٢٣ ربيع الشاني عسام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد مرتب المدير العام للمطبعة الرسمية

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ ٠.

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٢ مكرر المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٩٦٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث مؤسسة عمومية تسمى «المطبعة الرسمية» ولا سيما المادتان ٤ و ٥ منه ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحدد مرتب المدير العام للمطبعة الرسمية بالاستناد الى الرقم الاستدلالي الجديد ٤٩٣٠.

اللدة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافّق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ .

هواری بومدین

مسرسسوم مسؤدخ فى ٢٣ ربيع الثاني عسام ١٣٨٩ المسوافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين المديسر العسام للمطبعسة الرسميسة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

 $((\omega_{i})_{i}, (\omega_{i})_{i}, (\omega_{i})_{i})_{i} = ((\omega_{i})_{i}, (\omega_{i})_{i}, (\omega_{i})_{i})_{i} + ((\omega_{i})_{i}, (\omega_{i})_{i})_{i} + ((\omega_{i})_{i}, (\omega_{i})_{i})_{i})_{i} + ((\omega_{i})_{i}, (\omega_{i})_{i})_{i} + ((\omega_{i})_{i}, (\omega_{i})_{i})_{i})_{i} + ((\omega_{i})_{i}, (\omega_{i})_{i})_{i} + ((\omega_{i})_{i}, (\omega_{i})_{i})_{i} + ((\omega_{i})_{i}, (\omega_{i})_{i})_{i})_{i} + ((\omega_{i})_{i}, (\omega_{i})_{i})_{i} + ((\omega_{i})_{i}, (\omega_{i})_{$ 

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٣ مكرر المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٩٦٤ المدوافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث مؤسسة عمومية تسمى « المطبعة الرسمية» ولا سيما المادتان ٤ و ٥ منه ٤

يرسم مسايلي:

المادة الاولى: يعين السيد على باره مديرا عاما للمطبعة الرسمية .

المادة ٢: يتقاضى المعنى المرتب المطابق لوظيفته والمحدد بموجب مرسوم .

المادة ٣: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ .

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ فى ٢٣ ربيع انتانى عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام النائب العام للمجلس القضائى الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بوهران

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ تنهى مهام السيد محمد بوركبة بوصفه نائبا عاما بالمجلس القضائى الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بوهران ٠

مرسوم مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين نائب عام بالمجلس القضائى الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بوهران

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ \_ ١٨٠ المؤرخ فى ٢ ربيع الأول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث المجالس القضائية الخاصة لقمح الجرائم الاقتصادية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ \_ ١٨١ المؤرخ فى ٢ ربيع الأول عام ١٩٦٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد عدد الاعضاء للمجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢ ربيع الأول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين أعضاء المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد ابن على هدام للقيام بمهام أ

النائب العام بالمجلس القضائي الخاص لقمع الجررائم الاقتصادية بوهران •

اللدة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فی ۲۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۹ الموافق ۸ یولیو سنة ۱۹۶۹ ۰

هواری بومدین

# وزارة الدفاع الوطني

مسرسسوم مسؤرخ في ١٦ ربيع الشاني سنة ١٣٨٩ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين القائد المساعد للنساحية العسكسريسة الثسانيسة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاولَ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٨٩ المؤرخ فى ٤ مارس سنة ١٩٦٤ والمتضمن التنظيم الاقليمي للنواحي العسكرية ولا سيما المادة ٩ منه ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ــ ١٠٦ المؤرخ فى ٣١ مارس سنة ١٩٦٤ والمعدل للمرسوم رقم ٦٤ ــ ٨٩ المؤرخ فى ٤ مارس سنة ١٩٦٤ والمذكور إعــلاه ٤

ــ وبناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعين الرائد محمد علاق قائدا مساعدا للناحية العسكرية الثانية .

اللادة ٢: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيد هذا المرسوم الذي يسري مفعوله ابتداء من اول يوليو سنة ١٩٦٩ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦ ربيع الشاني عام ١٣٨٩ الموافق ا يوليو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومديسن

مسرسسوم مسؤرخ في ١٦ ربيع الثساني سنة ١٣٨٩ السوافق ١ يوليسو سنسة ١٩٦٩ يتضمسن تعييسن قائسد النساحيسة العسكرية الثالثة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٨٩ المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٦٤ والمتضمن التنظيم الاقليمي للنواحي العسكرية ولا سيما المادة ٨ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ٣١ مارس سنة ١٩٦٤ والمعدل للمرسوم رقم ٦٤ ـ ٨٩ المؤرخ فى ٤ مارس سنة ١٩٦٤ والمذكور اعــلاه ٤

ـ وبناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعين الرائد محمد زرقيني قائدا للناحية العسكرية الثالثة.

اللاة ٢: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسري مفعوله ابتداء من ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق [ [ا يوليو سنة ١٩٦٩].

هواري بومديسن

مسرسسوم مسؤدخ في ١٦ ربيع الثساني سنة ١٣٨٩ المسوافق ا يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن انها مهام قائد الناحية العسكرية الثالثة

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق الله يحياووي الله والله و

مسرسسوم مسؤرخ في ١٦ ربيع الثساني سنة ١٣٨٩ الموافق لا يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين قائد المدرسسة العسكريسة لمختلف الاسلحسة بشرشال

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعين الرائد محمد صالح يحياوى قائدا للمدرسة العسكرية لمختلف الاسلحة بشرشال .

اللدة ٢: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسري مفعوله ابتداء من ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الشاني عام ١٣٨٩ الموافي في اليوليو سنة ١٩٨٩ ،

هواري بومديسن

# وزارة الداخلية

قرار مؤرخ فی ۱۲ ربیع الثانی عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۷ یونیو سنة ۱۹۳۹ یتضمن تطبیق الامر رقم ۲۹ ـ ۲۲ المؤرخ فی ۲۰ صفر عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۲ مایو سنة ۱۹۳۹ والمتعلق باحداث جواز السفــر الوطنی

. ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٢٦ المؤرخ فى ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ والمتعلق باحداث جواز السفر الوطنى ،

ـ وبناء على اقتراح المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يكون جواز السفر الوطنى المحدث بموجب الامر رقم ٦٩ ـــ ٢٦ المؤرخ فى ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه على شكل واحد، ونموذجه الاصلى مودع بمقر وزارة الداخلية •

فى الاعلى : عبارة « الجمهورية الجزائرية الديمقراطيية الشعبية » ،

في الوسط : ختم الدولة الجزائرية ،

في الاسفل: عبارة « جواز السفر ، ن

المادة ٣: يتمثل الجواز السفر الوطنى على شكل كتيب مكون من ١٦ ورقة مرقعة من ١ الى ٣٢، وتكون هذه الأوراق المسنوعة من الكاغد حاملة لحتم الدولة مرسسوما بالعلامة المائية •

تتضمن الصفحتان الجـــانبيتان الملصقتان على الغلاف التوصيات اللازمة باللغتين العربية والفرنسية •

وتتضمن الصفحتان رقم ١ و ٣٢ عبارة « الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، باللغتين العربية والفرنسية .

وتذكر تحت هذه العبارة الالقاب والاسماء والجنسية وتاريخ ومكان الولادة والمهنة والسكن ورقمى جواز السفر والمجموعة •

المادة ٤: تخصص الصفحتان ٢ و ٣١ الى أوصاف صاحب الجواز والمعلومات المتعلقة بالاولاد المسافرين معه ٠

اللاة ٥: يخصص مكان في وسط الصفحة الثالثة لوضع صورة صاحبه ٠

ويوقع صاحب الجواز تحت عبارة « توقيع صاحب الجواز، الكائنة تحت هذه الصورة ٠

المادة ٦: تخصص الصفحتان ٤ و ٥ لصور جميع الاولاد المسافرين مع صاحب جواز السفر ٠

المادة ٧ : تتضمن الصفحة ٦ :

- البلدان المستثناة التي لا يسمح لصاحب جواز السفر أن يسافر اليها ،

- ـ تاريخ انتهاء جواز السفر ،
- ـ تاریخ ومکان تسلیمه ،
- فى الأسفل وعلى اليسار الطـــابع الجبائى مطموس
   بواسطة ختم السلطة التى سلمت جواز السفر ،
- ـ في الأسفل وعلى اليمين توقيع وختم السلطــة التي سلمت جواز السفر ·

اللادة A: تخصص الصفحات من V الى ٣٠ لتسجيل التأشيرات وتكون بيضاء وتتضمن فى الاعلى وفى الوسط عبارة « التأشيرات » باللفتين العربية والفرنسية .

المادة ؟: يعد جواز السفر والى محل الاقامة ويجوز اعداده من قبل بعثاتنا الدبلوماسية والقنصلية الى الجزائريين المقيمين في الخارج ٠

اللاة 10: لا يمكن اعداد جواز السفر الا بواسطة الاسم العائلي وجواز السفر الخاص بالنساء المتزوجات يجب أن يعد باسم الزوج يتبعه الاسم العائلي للزوجة .

يسلم جواز السفر الوطنى بدون شرط للسن •

اللدة ١١ : يجب على الطالب لجواز السفر أن يتقدم شخصيا الى بلدية محل الاقامة لتسجيل الطلب •

يجب عليه أن يقوم شخصيا بكتابة البيان الا فى حالة عدم كفاءته أو عدم جودة كتابته أو أية عاهة كانت لا تسمح له بالكتابة حسب الظروف المرضية •

المادة ١٢ : يجب أن يرفق بهذا الطلب الاوراق التالية :

۱ ) أربع صور من نوع 0 0 سم  $\times$  0 0 سم متماثلة بدون لمسات مأخوذة مواجهة والرأس عار ،

- ۲ ) طابع جبائی من فئة ٥٠ دج ،
- ٣ ) وثائق الحالة المدنية المحددة في المادة أدناه «
  - ٤) شهادة من صحيفة السوابق القضائية ،
    - ٥) شهادة الاقامة ،
  - ٦) شهادة براءة الذمة عن دفع الضرائب ٠

يجب أن تكون الاوراق المشار اليها في ٣و٤و٥و٦ مؤرخة لزوما بأقل من ٩٠ يوما ٠

المادة ١٣ : ان أوراق الحالة المدنية المشروطة لتسليم جواز السفر هي :

ا \_ شهادة ميلاد الطالب ،

ب \_ شهادة ميلاد والده ٠

وعندما يكون الطلب مقدما من جزائرية يجب أن يتمم الملف بما يلي :

- \_ شهادة الزواج اذا كانت متزوجة ،
- \_ شهادة الزواج تتضمن تسجيل حكم الطلاق اذا كانت مطلقة ،
  - ـ شهادة الزواج وشهادة وفاة الزوج اذا كانت أرملة •
- يجب أن تتضمن شهادتا الميلاد المشار اليهما أعلاه اسم الاب والام •

المادة ١٤ : يشترط بالنسبة للذين أهمل تقييدهم في الحالة المدنية شهادة من السجل أو الحكم المقرر للولادة •

اللاة ١٥: عندما يكون الطلب مقدما باسم طفل قاصر يجب تقديم رخصة من الاب أو من السخص المؤهل لذلك في حالة الوفاة أو سقوط الحق الأبوى فضلا عن الوثائق المبينة في المادتين ١٢ و ١٣٠٠

يجب أن تصدق على هذه الرخصية السلطات الادارية المختصة •

اللاة ١٦ : يودع الملف المنشأ على هذا الشكل بسفر بلدية سكن المعنى التي تتكلف بتحرير الابواب المنعلقة بالرصف

and the state of t

وترسل هذا الملف الى الوالى المعنى بالاعداد المحتمل •

اللاة ۱۷: تثبت صورة الطالب في جسواز السفر في الموضع المحدد لها بواسطة حلقات معدنية ويمنع منعا باتا تثبيت الصورة بأية طريقة أخرى مثل استعمال اللصاق أو المشابك التي تجعل تبديل الصورة ممكنة •

ويجب أن تتضمن في جزئها العلوي الرسم الناشف لختم الدولة •

اللاة ١٨: يلصق الطابع الجبائي في جواز السفر في المكان المحدد له ويجب أن يطمس بختم السلطة المسلمـــة ويجب أن يتجاوز الختم كل جهة من جهات الطابع •

اللادة ١٩ : يجب لسحب جواز السغر أن يتقدم الطالب نفسه الى البلدية مرفوقا ببطاقة تعريفه الوطنية •

يجب أن يحمل جواز السفر توقيع صاحبه ويجرى التوقيع بحضور الموظف المكلف بالتسليم وفي حالة عدم الامكان يضع صاحب جواز السفر بصمة سبابته اليسرى •

اللاة ۲۰: يسجل رقم جواز السفر وتاريخ التسليم فى سجل الطلب كما يسجل اخلاء الطرف من قبل صاحب الجواز ٠ واذا كان المعنى يملك جواز سفر فانه يسحب منه هذا اثر تسليمه الجواز الجديد ٠

اللادة ٢١ : يحفظ جواز السفر في حالة عدم تقدم طالبه لسحبه لمدة ٣ أشهر ثم يرفع الى السلطة التي قامت باعداده لالغائه •

المادة ۲۲: ان جواز السفر الجماعي المشار اليه في المادة ٥ من الامر رقم ٦٩ ـ ٢٦ المؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ والمتعلق باحداث جواز السفر الوطني هو وثيقة ملحقة بجواز السفر الفردي الذي يقوم تحت حمايته جماعة من القصر تقل أعمارهم عن ١٥ سنية بالسفر ٠

ويجب أن تشتمل هذه الوثيقة:

القاب وأسماء وتواريخ وأمكنة ميلاد المنتفعين الذين
 يجب أن يكونوا لزوما حاملين لبطاقة التعريف الوطنية

اللدة ۲۳ : لا يمكن أن يستعمل جواز السفر الجمساعى لأكثر من سفر واحد وتحدد صلاحيته بمدة السفر السذى لا يجب أن تتجاوز بأى حال ٦٠ يوما ٠

ويجب أن يذكر سبب السفر في طاب رخصة السفر الجماعي •

اللادة ٢٤ : يجب أن يقدم القصر البالغون من العمر أقل من ١٥ سنة ليستجلوا في جواز السفر الجماعي ملعا بشتمل على الاوراق التالية :

- رخصة من الاب أو الوصى الشرعى ،

- شهادة الميلاد ،

ـ ثلاثة صور هوية •

اللادة ٢٥ : يكلف المدير العام للامن الوطنى والولاة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٩ ٠

احمد مدغري

# وزارة الدولة الكلفة بالسالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٩ – ٩٠ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تمديد نظام الاعفاء من الرسوم المفروضة على الوقود والكحول والمشروبات الروحية لصالح السياحة والمنشأ بموجب المادة ١١٧ من الامر رقم ٧٢ – ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يسونيسو سنة ١٩٦٧ لسنة ١٩٦٩

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٨١ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الماليات لسنة ١٩٦٧ ولا سيما مادتاه ١١٧ و ١١٨٨

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٥٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعديل احكام المادة ١١٨ من الامر رقم ٦٧ - ٨٨ المؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتعلقة بانشاء نظام الاعفاء من الرسوم المفروضة على وقود السيارات والكحول رالمشروبات الروحية لصالح السياحة ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى ٢٥ذىالقعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث ظام الاعفاء من الرسوم المفروضة على الوقود لصالح السياحة والمعدل بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يمدد لسنة ١٩٦٩ نظام الاعفاء من الرسوم لفروضة على وقود السيارات والكحول والمشروبات الروحية عمالح السياحة والمنصوص عليه في المادة ١١٧ من الامر رقم

٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٣٣ صفر عام ١٩٦٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمعدل والمتمم بموجبه الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والنصوص اللاحقة ٠

اللادة ٢: يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير السياحة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجرائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

# وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٩ ـ ٩١ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضـمن تعديد المبلغ الأقصى للكفالات التي يمنحها المكتب الجهزائري المهني للحبوب في الموسم ١٩٦٩ ـ ١٩٧٠

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

\_ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ـ وبمقتضى الامر المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم السوق الجزائرية للحبوب والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

\_ وبعد الاطلاع على رأى اللجنة الادارية للمكتب الجرائري المهنى للحبوب ،

يرسم ما يلي :

اللاة الاولى: ان الحد الاجمالى الذى يمكن للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب أن يمنع ضلمنه كفالته لسبندات الخرينة وسندات الحبوب والخضر اليابسة الناتجة من غلة ١٩٦٩ ، يحدد بـ ٤٩٠٠٠٠٠٠٠ دج ٠

ويمكن أن تحدث مسبقا ضمن الرقسم الاجمالي أعلاه ، سندات للخزينة وذلك لكي يتم التمويل الفورى الى غاية . ٢٤٠٠٠٠٠٠٠٠ دج عم يأتي به المنتجون ٠

ويجب أن يرد مبلغ سندات الخزينة بواسطة احسدات سندات للحبوب أو الخضر اليابسة وذلك في أجل أقصاه ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ ٠

المادة ٢ : ان الكفالات الممنوحة من قبل المكتب الجزائرى اللهنى للحبوب لضمان سندات الحبوب الناتجة من موسم

۱۹٦۸ ـ ۱۹٦۹ ، يجوز أن تكون ممددة الى ٣١ ديـسمبر سنة ۱۹٦٩ ، ويحدد المبلـــخ الاقصى للسندات المنقولة بـ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ دج ٠

تحول السندات الموجودة عند التاريخ أعلاه الى سندات الغلة الناتجة من سنة ١٩٦٩ فى حدود كميات الحبسوب الموجودة بالمخازن •

اللادة ٣ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجرائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

مرسوم رقم ٦٩ - ٩٢ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتفيمن تحديد مرتب مدير المعهد الوطني الجزائري للابحاث الزراعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير الداخلية ،

\_ وبمقتضي الامر رقم ٦٦ \_ ٧٨ المؤرخ في ٢٠ ذى الجبة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث وتنظيم المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية ، ولا سيما المادة ١١ منه ،

ب وبيقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى المعام للوظيفة العمومية ،

پرسیم ما یلی :

الله الولى : يحدد مرتب مدير المعهد الوطنى الجزائرى للأبحاث الزراعية بالاستناد الى الرقم الاستدالى الجديد ٤٥٠ •

اللادة ٢: ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فی ۲۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۹ الموافق ۸.
یولیو سنة ۱۹۲۹ ۰

هواری بومدین

مرسوم رقم 79 ـ 98 مؤرخ فی 78 ربیع الثانی عام ۱۳۸۹ الموافق ۸ یولیو سنة ۱۹۶۹ یتضمن تحدید مرتب مدیر المکتب الجزائری المهنی للحبوب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ء

 $(x_1, \dots, x_{n-1}, x_n)$  ,  $(x_1, \dots, x_n)$  ,  $(x_n, \dots, x_n)$  , where  $(x_n, \dots, x_n)$  ,  $(x_n, \dots, x_n)$ 

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدد مرتب مديس المكتب الجزائري المهنى للحبوب بالاستناد الى الرقم الاستدلالي الجديد ٤٥٠ ٠

المادة ٢ : ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

# وزارة الانباء

مرسوم رقم ٦٩ – ٩٤ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الوافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل المرسوم رقـــم ٨٦ – ٦٢٢ المؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث مراكز للثقافة والأنباء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الانباء،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ ـ ٦٢٢ المؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٩٦٨ الموافق ١٥ نوفمبـــر سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث مراكز للثقافة والانباء ،

يرسم ما يلي :

اللاة الاولى: ان المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٦٢٢ المؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث مراكز للثقافة والانباء تعدل كما يلى:

« اللادة ٤ : يوضع كل مركز للثقافة والانباء تحست سلطــة مدير يعين بمرسوم بناء عــلى اقتراح وزير الانباء » •

اللدة ٢ : يكلف وزير الانباء ووزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجرائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

مرسوم رقم ٦٩ – ٩٥ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٨ – ٦٣٣ المؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث مركز للتوزيع السينمائي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير آلانباء ، 🐪

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥- ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيسع الاول عبام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ر وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ ــ ٦٢٣ المؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٩٦٨ الموافق ١٥ نوفمبر سينة ١٩٦٨ والمتضمن احداث مركز للتوزيع السينمائي ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ان المادة ٣ للمرسوم رقم ٦٨ ــ ٦٢٣ المؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٩٦٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث مركز للتوزيع السينمائي تعدل كما يلى:

« اللادة ٣ : يوضع مركز التوزيع السينمائى تحت سلطة مدير يعين بمرسوم بناء على اقتــــراح وزير الانباء » •

المادة ٢: يكلف وزير الانباء ووزير الداخلية ووزيرالدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هـذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميةللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ فی ۲۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۹ الموافق ۸ یولیو سنة ۱۹۹۹ یتضمن انهاء مهام مکلف بمهمة

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۲۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۹ الموافق ۸ یولیو سنة ۱۹۹۹تنهی مهام السید زهیر ایحدادن بوصفه مکلفاً بمهمة والمدعو للقیام بمهام اخری ۰

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ٠

# وزارة الصعة العمومية

مرسوم رقم ٦٩ ـ ٩٦ مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الوافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتعلق بمعالجة السل بصفة اجبارية رمجانا

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ٧٢ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتسبيقات عن مصاريف علاج المؤمن عليهم اجتماعيا ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ٢٦٢ المؤرخ فى ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن الاصلاح الخاص بالمساعدة الطبية ،

یرسم ما یلی :

المادة الاولى: ان الاعمال المتعلقة بتشخيص ومعالجة ومراقبة السل تقدم مجانا فى جميع المؤسسات الاستشفائية ووحدات العلاج وذلك طسب الكيفيات المنصوص عليها فى هذا المرسوم •

اللاة ٢ : ان كل شخص يتقدم الى تشكلة صحية لأى سبب كان ويظن أنه مصاب بالسل ، يجوز لطبيب هذه التشكلة أن يلزمه بأن يخضع لجميع الفحوص اللازمة لتحديد هذا المرض •

اللاة ٣: اذا تم تشخيص السل عند أحد المرضى فيجوز أن يصدر الامر بادخاله الى المستشفى فورا •

واذا لم يقتض العلاج دخول المستشتفى فيجب على المريض أن يحضر بانتظام الى المركز الصحى الموجود فى القطاع الصحى التابع له محل اقامتك لتلقى العلاجات والادوية اللازمة •

المادة ٤: ان الاعمال الطبية وشبه الطبية والمتعلقة بالعلاج بالأشعة وكذا أعمال المختبر والأدوية تقدم مجانا سواء في فترة التشخيص أو فترة العلاج والمراقبة المتممة أثناء العلاج وبعده •

اللاة • : يعفى المرضى المنتمون الى صندوق للضمان الاجتماعى أو صندوق للتأمين الاجتماعى الفلاحى من دفي الحصة النسبية المفروضة عليهم بموجب القوانين والنظم الجارى بها العمل •

ان استرجاع النفقات المتعلق بالاقامة فى المستشفى وبالعلاجات والمراقبة والادوية المقدمة من طرف المستشفيات ووحدات العلاج لفائدة المرضى المؤمن عليهم اجتماعيا ، يتم فى اطار التنظيم الجارى به العمل •

المادة ٦: ستحدد بموجب نصوص لاحقة وبحسب الحاجة كيفيات تطبيق هذا المرسوم ٠

المادة ٧ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

اللادة A: ينشر هذا المرسوم في الجسويدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ ٠

هورای بومدین

# وزارة التجـــارة

مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة التجارة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ٨٢ المؤرخ فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة ،

\_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ المواوين المواوين ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن الغاء الدواوين واحداث مناصب الكتاب العامين للوزارات ،

ـ وبناء على اقتراح وزير التجارة ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى : يعين السيد عبد العزيز منمانى كاتبا عاما لوزارة التجارة ٠

اللادة ٢: ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فی ۲۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۹ الموافق ۸ یولیو سنة ۱۹۶۹ ۰:

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطني للتسسويق

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع

الاول عام ۱۳۸۰ الموافق ۱۰ يوليو سنة ۱۹۳۰ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ١٢٥ المــؤرخ فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن احداث مؤسسة عمومية تسمى المكتب الوطنى للتسويق (أوناكو) ،

ـ وبناء على اقتراح وزير التجارة ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: يعين السيد عثمان بوزيان مديرا عاما للمكتب الوطنى للتسويق (أوناكو) •

المادة ٢: يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا الرسوم المذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

# قسرارات السولاة

قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عين زناينة

بموجب قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة تلمسان :

 ١) يؤذن لبلدية بنى وارسوس بجلب الماء من عين زناينة قصد تموين مركز عريمة بالماء الصالح للشرب

ان كمية الماء القصوى المسموح بتحويلها تحدد ب ٣ لتر في الثانية •

يمنع الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا لاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك أما لفائدة سلامة البلاد من الامراض وأما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص:

أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الأجل المحدد في الفقرة ٣ أدناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لأجله، ج - اذا لم تؤد الأتاوات الواجبة المحددة في الفقرة ٥ أدناه من هذا القرار في المواعيد المحددة لها ٠

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قروة وقاهرة •

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو الانقاص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بامر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منع الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليوسنة ١٩٣٨ .

٣) يتحمل صاحب الاذن نفقات الأشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة جلب الماء وقياس مقدار الماء وتتم هند الأشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحاله الهندسة القروية والرى الفلاحي طبقا للمشروع الملحق بأصل هذا القرار ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار •

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الأشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى بناء على طلب صاحب الاذن •

٤) يجب على صاحب الاذن أن يصون آلة جلب الماء على أحسن وجه ، واذا لم يمتثل ينذره عامل العمالة باصلاح أشغاله على الوجه الاكمل فى أجل محدد .

وعند انتهاء هذا الأجل اذا بقى الانذار بدون نتيجة أو ترتبت عنه نتائج غير كافية فيجوز للادارة أن تنفذ فورا الاشغال المعترف بضرورتها على نفقة صاحب الاذن

هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ ٢٠ر٠ دج يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات ٠

ويمكن اعادة النظر في هذه الأتاوة في أول يناير من كل سنة ،

# وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بموجب القرار رقم ٨٥ - ١٠٠ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

٦) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة
 أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة
 وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها •

٧) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير ٠

قسرار مسؤرخ فی ؟ محرم سنة ۱۳۸۹ الموافسق ۲۲ مارس سنة ۱۹۲۹ من عامل عمالة تلمسان يتضمن منح الاذن لجب الماء ضخا من وادى تافنة قصد رى اراضى

بموجب قرار مؤرخ فی ٤ محرم عام ١٣٨٩ الما وافعق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة تلمسان:

1) يؤذن للسيد طالب مصطفى المثل لورثة طالب أحمد والساكن بتلمسان بجلب الماء ضخا من وادي تافنة لري الاراضي المحددة مساحتها باللون الوردي على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نعو ٧٧ هكتارا وهي جزء من ثملك الشخص المذكور ٠

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد ب ٥ و٣٨٥ لترا في الثانية (كمية الماء المستمرة الصورية) .

ل يمكن لمجموع كيمية الماء التي تضخها المضخة ان يزيد على ٥٨ لترا في الثانية دون ان يتجاوز ٥٠ لترا في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى الماذون ٠

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ١٠ لترات لأقصى حد فى الثانية الى علو ٣٠ مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى ٠

٣) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث اي شق على ضفاف الوادي ولا يتسرتب على وضعها اي الحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على املاك الدولة .

ولموظفى مصلحة الرى الفلاحى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل لفعلا لأجله .

٤) يمنح الاذن دون تحديد للمدة (من شهــر ابريل الى شهر سبتمبر) ويمكن تعديل هــذا الاذن او انقــاص مدة او ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق وذلك امــا لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص:

1 ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ه ادناه ،

ب \_ اذا استعملت المياه لفرض غير الـذى منـح الاذن لأحلـه ،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

د \_ اذا لم تؤد الاتوات الواجبة في المواعيد المحددة لها 6 هـ \_ اذا خالف صاحب الاذن أحكام الفقرة ٧ أدناه ٠

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة.

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة باي تعبويض فى حالبة ما اذا كان عامل العمالة قد امر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مخلتف المأذون لهم بجلب الماء من وادي تافنة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بامر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة } من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

ه) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشفال اللازمة لتركيب
واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشفال باعتناء صاحبها
وتحت مراقبة مهندسي مصلحة المهندسة القروية والري
الفلاحى ويجب أن تكون متممة فى أقصى أجل يبلغ ستة
أشهر ابتداء من تاريخ هذا القرار •

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشفال مهندس من مصلحة الري بناء على طلب صاحب الاذن ، ويتحتم على صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات ان يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر في اصلاح ماقد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من اضراد .

واذا امتنع عن ذلك او تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه •

٦) تخصص مياه الضخ المجلوبة لري المساحة المبينة فى الفقرة الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك •

وفي حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار عامل عمالة تلمسان بانتقال الملك اليه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية •

وفى حالة تجزئة العقار اللاذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لري كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

ا يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ريب بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام.

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه لهذا الفرض موظفو مصلحة الري او مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

٨) يمنح هذا الآذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ دينارين
 ٢ دج) يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة
 بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن ...

ويمكن اعادة النظر في هذه الأتاوة في أول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الاناوة يدفع صاحب الاذن:

ب الرسم الثابت وقدره ٥ دنانين المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ المطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بموجب المرسوم المؤرخ لقم ٥٨ – ١٥٠ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ م،

٩ )يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمـــة المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الأتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفيات تقسيم المياه وتوزيعها ٠

.١ ) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاض بجميع حقوق الغير .